

ملتقى الأبحر

@ 143 @ بالخصيم فإن° شرط على العامل فسدت وعن أبي يوسف أنه يصح وهو الأصح وعليه الفتوى وشرطه على ربّ الأرض مفسد اتفاقاً وما قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وإن° لم يشترط وإذا كان البذر والأرض لأحدهما ، والعمل والبقر للآخر أو الأرض لأحدهما والبقية للآخر أو العمل لأحدهما والبقية للآخر صحت ، وإن° كانت الأرض والبقر لأحدهما ، والبذر والعمل للآخر بطلت ، وكذا لو كان البذر والبقر